

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### و الاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٤

نيويورك، ٢٧ حزيران/يونيه - ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤

البند ٣ (ج) و (ط) من جدول الأعمال

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات  
منظومة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها  
في الجزء التنسيقي من الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ للمجلس  
الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتنسيق المساعدة الإنسانية:  
الإغاثة في حالات الطوارئ وتواصلها حتى الإنعاش والتنمية

مشروع مقرر مقدم من رئيس المجلس في أعقاب مشاورات

إعلامية جرت بشأن مشروع المقرر E/1994/L.16

### طلب معلومات إضافية عن التقرير المقدم بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى استنتاجاته المتفق عليها خلال الجزء التنسيقي من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣:

(أ) يرحب مع الاهتمام والتقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ<sup>(١)</sup> و يحيط علما بالمعلومات المفيدة التي قدمها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في بيانه الاستهلاكي<sup>(٢)</sup> الذي قدم في ١٣ تموز/ يوليه ١٩٩٤ إلى المجلس في دورته الموضوعية;

.A/49/177-E/1994/80 (١)

.E/1994/SR.30 انظر (٢)

(ب) يطلب، مع الاعتراف تماماً بالمساهمة الترية التي يقدمها التقرير للجوانب العديدة التي تفضي إلى تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ٥٧/٤٨ تتنفيذًا كاملاً، تقديم معلومات إضافية، هي ما يلي:

١' معلومات عن مشكلة تنسيق الاستجابة السريعة التي طلب إلى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، على سبيل الاستعجال، تقديم توصيات بشأنها (الفقرتان ١١ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨)، بما في ذلك معلومات إضافية عن منسقي المساعدة الإنسانية على الصعيد القطري المشار إليهم في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام المذكور أعلاه، وعلاقتهم بنظام المنسقين المقيمين؛

٢' معلومات عن أوجه القصور في أداء الصندوق الدائري المركزي لحالات الطوارئ، والتدابير التصحيحية اللازمة، واستصواب زيادة الموارد المتاحة للصندوق، شريطة إجراء مشاورات حسب الأصول لهذا الغرض على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية ٥٧/٤٨.

(ج) يقرر، في ضوء عدم استطاعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ قرار نهائي لعدم وجود معلومات كافية، أن الحل المؤقت المذكور في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٨ يظل صحيحاً بصفة مؤقتةريثما تنظر فيه الجمعية في دورتها التاسعة والأربعين، وإذ يلاحظ أن الجمعية سيكون عليها أيضاً أن تنظر في التوصيات المذكورة في الفقرتين ١١ و ١٣ من القرار نفسه، في أعقاب مشاورات غير رسمية يجريها رئيس المجلس بشأن هذه المسائل المعينة بعد أن يتلقى المعلومات المطلوبة في الفقرة (ب) أعلاه، يدعوه رئيس المجلس إلى عرض استنتاجاته بشأن تلك المشاورات على الجمعية.

- - - - -